قاعدة يُغتفر في الوسائل ما لا يُغتفر في المقاصد وأثرها في ضبط أحكام التجارة الإلكترونية

The Impact of the Juristic Maxim "What Is Tolerated in Means Is Not Tolerated in Objectives" on Regulating Electronic Commerce Transactions

صورية عائشة باية بن حسين

أستاذ محاضر –أ–

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة–

benhacine_soraya@yahoo.fr

الملتقى الدولي

أحكام التجارة الإلكترونية بين مقاصد الشريعة وضوابط القانون

تحديات الراهن وآفاق المستقبل

مركز البحث في العلوم الاسلامية والحضارة الأغواط –المركز الجامعي الشريف بوشوشة آفلو –مديرية الشؤون الدينية الأغواط.

16–17–18–19أفريل 2026م

الملخص

تتناول هذه المداخلة قاعدة يُغتفر في الوسائل ما لا يُغتفر في المقاصد وبيان دورها في ضبط الإشكالات الشرعية المرتبطة بالتجارة الإلكترونية. وتهدف إلى إبراز كيفية توظيف هذه القاعدة في استيعاب الوسائل الرقمية المستحدثة في المعاملات التجارية مع الحفاظ على المقاصد الشرعية الحاكمة لها. كما تسلط الضوء على أبرز الإشكالات الفقهية التي تثيرها البيئة الرقمية، خاصة ما يتعلق بوسائل التعاقد والدفع والتوثيق. وتخلص الدراسة إلى أن هذه القاعدة تمثل إطارا منهجيا يحقق التوازن بين مرونة الوسائل التقنية وثبات مقاصد الشريعة في المعاملات.

الكلمات المفتاحية: الوسائل– المقاصد – التجارة الإلكترونية.

Abstract:

This paper examines the legal maxim **"What may be excused in means is not excused in ends"** and its role in regulating the Sharia-related issues associated with electronic commerce. It aims to highlight how this maxim can be applied to accommodate modern digital means used in commercial transactions while preserving the fundamental objectives of Islamic law. The study also addresses the main jurisprudential challenges raised by the digital environment, particularly those related to contracting, payment, and documentation methods. It concludes that this maxim provides a methodological framework that balances the flexibility of technological means with the stability of Sharia objectives in financial transactions.

Keywords: Means – Objectives – Electronic Commerce

المقدمة

أفرز التطور المتسارع في تقنيات الاتصال والمعلومات تحولات عميقة في أنماط المعاملات الاقتصادية، وكان من أبرز مظاهرها انتشار التجارة الإلكترونية التي أصبحت أحد أهم صور النشاط التجاري المعاصر. وقد أتاحت البيئة الرقمية إمكانات واسعة لتبادل السلع والخدمات عبر الوسائط الإلكترونية، مما أسهم في تسهيل المعاملات وتوسيع نطاقها الجغرافي، غير أن هذا التحول صاحبه ظهور جملة من الإشكالات الفقهية المرتبطة بطبيعة الوسائل التقنية المعتمدة في إبرام العقود وتنفيذها. وفي هذا السياق تبرز أهمية القواعد الفقهية ذات الصلة بالوسائل والمقاصد، ومن بينها قاعدة "**يُغتفر في الوسائل ما لا يُغتفر في المقاصد**"، التي تعد

من القواعد المعبرة عن مرونة التشريع الإسلامي وقدرته على استيعاب المتغيرات مع الحفاظ على ثبات المقاصد الشرعية. ومن ثمّ يثير البحث في هذه القاعدة وإمكان توظيفها في مجال التجارة الإلكترونية تساؤلات تتعلق بمدى قدرتها على ضبط الوسائل الرقمية المستحدثة دون الإخلال بمقاصد الشريعة في المعاملات.

إشكالية البحث

ينطلق هذا البحث من الإشكال الآتي:

إلى أي مدى يمكن توظيف قاعدة «يُغتفر في الوسائل ما لا يُغتفر في المقاصد» في ضبط الإشكالات الشرعية المرتبطة بوسائل التجارة الإلكترونية، بما يحقق التوازن بين مرونة الوسائل التقنية والمحافظة على مقاصد الشريعة في المعاملات المالية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات، من أهمها:

- ما المقصود بقاعدة يُغتفر في الوسائل ما لا يُغتفر في المقاصد وما أساسها في الفقه الإسلامي؟
- ما طبيعة الوسائل الرقمية التي تقوم عليها التجارة الإلكترونية؟
- ما أبرز الإشكالات الشرعية المرتبطة بهذه الوسائل؟
- وكيف يمكن توظيف هذه القاعدة في ترشيد أحكام المعاملات الإلكترونية وضبطها؟

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يتناول إحدى القضايا المعاصرة المرتبطة بتطور المعاملات الاقتصادية في العصر الرقمي، حيث تسعى الدراسة إلى إبراز دور القواعد الفقهية في معالجة النوازل المستجدة. كما تكمن أهميته في بيان مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على استيعاب الوسائل التقنية الحديثة دون الإخلال بالمقاصد الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية. ويسهم البحث كذلك في توضيح الضوابط الشرعية التي ينبغي مراعاتها في استخدام الوسائل

الرقمية في التجارة الإلكترونية، بما يحقق التوازن بين التيسير في المعاملات وحماية حقوق المتعاملين. ومن شأن ذلك أن يدعم الجهود الرامية إلى بناء تصور فقهي معاصر يواكب تطور البيئة الرقمية ويستند في الوقت نفسه إلى مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية.

وقد قسمت هذه الورقة البحثية إلى مقدمة وأربعة محاور وخاتمة بها نتائج البحث:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لقاعدة "يُغتفر في الوسائل ما لا يُغتفر في المقاصد"

المحور الثاني: خصوصية الوسائل في التجارة الإلكترونية وإشكالاتها الفقهية

المحور الثالث: ضوابط تفعيل قاعدة الاغتفار في المعاملات التجارية الإلكترونية

المحور الرابع: دور القاعدة في تحقيق التوازن بين المرونة الفقهية وحماية المتعاملين في البيئة الرقمية

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لقاعدة "يُغتفر في الوسائل ما لا يُغتفر في المقاصد"

تقوم أحكام الشريعة الإسلامية على تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، وذلك من خلال مقاصد كلية تتسم بالثبات والاستقرار في أصلها. غير أن هذه المقاصد لا تتحقق إلا عبر وسائل يباشرها المكلف، وهي بطبيعتها متغيرة تبعا لاختلاف الأحوال والقدرات. ومن هنا قرر الأصوليون التمييز بين ثبات المقاصد ومرونة الوسائل، بما يجيز تغيرها بحسب ما يحقق الغاية الشرعية. وعلى هذا الأساس قرر الفقهاء قاعدة يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد.

1-المدلول اللغوي والشرعي للقاعدة:

أ-**الوسائل: في اللغة** جمع وسيلة وهي من (وسلَ) والواو سين واللام: كلمتان متباينتان جدا، الأولى الرغْبة والطُلَب. يقال وسلَ، إذا رغب. والواسل: الراغب إلى الله عز وجل، ومن

ذلك القياس الوسيلة، والأخرى السرقة: يقال: أخَذَ إبلَه توسلا [1].

والدي يعنينا هنا المعنى الاول، **أما الوسائل في الاصطلاح** فقد تعددت تعريفات الوسائل باختلاف ألفاظها إلا أنها بالأغلب تدور على نفس المعنى، فقد عرف المتقدمون كالعز بن عبد السلام والقرافي الوسائل بأنها: "الطرق المُفضية إلى المقاصد[2]، غير أن ابن جزي صرح بأن الوسائل: "هي التي يتوصل بها إلى المقاصد"[3]، وذكر المقري في قواعده بعض صفاتها مع تعريفها بأنها "المفضية إليها أو المقاربة لها الخالية من الحكم في نفسها"[4]. أما ابن عاشور فلم ينح منحى بعيد عن المتقدمين في تعريف الوسائل، فقد عرفها بأنها:" الأحكام التي شرعت لأن بها تحصيل أحكام أخرى، فهي غير مقصودة لذاتها، بل لتحصيل غيرها على لوجه المطلوب الأكمل"[5]

ب-المقاصد: في اللغة جمع مقصد، وهي من (قَصد)، والقاف والصاد والدال أصول ثلاثة، يدل أحدها على إتيان شيء وأَمّه، والآخَر على كسر وانكسار، والآخر على اكتناز في الشيء[6]. والأول منها هو الذي يتفق وما يظهر من استعمال الأصوليين.

أما معنى المقاصد في الاصطلاح فلم يذكر في كتب المتقدمين من العلماء تعريف صريح واضح للمقاصد، إلا أنه قد وردت إشارات قريبة، وعبارات كثيرة جدا، يمكن أن يستخلص منها تعريف مناسب للمقاصد ليس على سبيل الحد وإنما الرسم، من ذلك قول العز بن عبد السلام: "من مارس الشريعة وفهم مقاصد الكتاب والسنة، علم أن جميع ما أمر به لجلب مصلحة أو

---

[1]-ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت:عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979م ، ج6ص 83

[2]- القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، ج3ص 51.العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1991م ، ج1ص51.

[3]-ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ت: محمد حسن اسماعيل، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م ص174.

[4]- المقري، القواعد، ت: محمد الدردابي، الرباط، مطبعة الأمنية، ج2ص 393.

[5]-طاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، ت: محمد الحبيب بن الخوجة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2004م ج2ص 568.

[6]-ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5 ص 95.

مصالح أو لدرء مفسدة أو مفاسد أو للأمرين، وأن جميع ما نهي عنه إنما نهي عنه لدفع مفسدة أو مفاسد أو جلب مصلحة أو مصالح أو للأمرين[1]".

ج-المعنى الشرعي للقاعدة: تقرر هذه القاعدة أن الشارع الحكيم يتسامح في أحكام الوسائل لكونها طريقا إلى مقاصد معتبرة، بما لا يتسامح به في أحكام المقاصد نفسها. ومن أمثلة ذلك أن النظر إلى الأجنبية بغير غرض مشروع محرم بنص القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: 30]، غير أن الشارع رخص للخاطب النظر إلى مخطوبته لكونه وسيلة إلى مقصد مشروع هو الزواج. ومثله اشتراط النية في الصلاة باتفاق العلماء لأنها مقصودة لذاتها، في حين اختلفوا في اشتراطها للوضوء لكونه وسيلة لغيره.

ويقوم معيار التمييز بين الوسائل والمقاصد على النظر في طبيعة الفعل؛ فإن كان موصلا إلى غيره كان وسيلة، وإن كان مطلوبا لذاته كان مقصدا[2].

2- العلاقة بين الوسائل والمقاصد

إن الوسائل حكمها حكم المقاصد بشكلٍ عام، كما عبر القرافي، قال "وموارد الأحكام على قسمين، مقاصد، وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية اليها. وحكمها حكم ما أفضت اليه من تحريم وتحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها. والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة" [3]

وهذا النص في غاية الأهمية إذ ينبه إلى أمور عدة، أولها، أنّ المقاصد حكمها حكم

---

[1]- العز بن عبد السلام، القواعد الصغرى، ت: إياد خالد الطباع، ط1، دمشق: دار الفكر، 1416هـ، ج1ص 53.

[2]- أسامة عدنان الغنيمين، قاعدة يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد، مفهومها، تأصيلها، تطبيقاتها، الجامعة الأردنية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 38، العدد2، السنة 2011م، ص568-569.

[3]- القرافي، الفروق، ج2 ص 61.

الوسائل من تحليل وتحريم. فما كان وسيلة إلى مقصد واجب كان واجبا، وما كان وسيلة إلى مفسدة محرمة كان محرما. وثانيها، إشارته إلى أن رتب الوسائل أخفض من رتب المقاصد، وهو، فيما نحسب، إشارة إلى ما يراد من القاعدة التي ذكرنا من إنه "يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد"، فانخفاض الرتبة هنا لا يصح أن يكون في الحكم، إذ أثبتنا أن الحكم مماثلاً، إلا فى استثناءات معينة، فيكون فى مغفرة ذنب الفاعل لها [1].

3-علاقة القاعدة بقواعد الاغتفار

تُعد قاعدة **(يُغتفر في الوسائل ما لا يُغتفر في المقاصد)** من القواعد التي ذكرها الفقهاء ضمن ما يعرف بقواعد الاغتفار في الفقه الإسلامي، وهي قواعد تبين مواضع التسامح في بعض الأحكام الشرعية تبعا لطبيعة الفعل وموقعه من المقصد الشرعي. ومفاد هذه القاعدة أن الشريعة تتشدد في أحكام المقاصد لأنها مطلوبة لذاتها، بينما تتسامح نسبيا في أحكام الوسائل لكونها طرقا مفضية إلى تحقيق تلك المقاصد. ويستند هذا التمييز إلى أن الوسائل تابعة للمقاصد وجودا وعدما، فتأخذ حكمها بحسب ما تؤول إليه من تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة. وقد استنبط الفقهاء هذه القاعدة من جملة من التطبيقات الفقهية التي يظهر فيها التسامح في الوسائل إذا كان ذلك أدعى لتحقيق المقصد المشروع. ومن ثمّ تكشف هذه القاعدة عن قدر من المرونة في التشريع الإسلامي، بما يسمح بتبدل الوسائل وتنوعها وفق تغير الأحوال والظروف، مع بقاء المقاصد الشرعية ثابتة ومعتبرة في أصلها[2].

المحور الثاني: خصوصية الوسائل في التجارة الإلكترونية وإشكالاتها الفقهية

أضحى مفهوم التجارة الإلكترونية في السنوات الأخيرة ذا أهمية متزايدة لدى الباحثين والمؤسسات والمستهلكين، لما يمثله من تحول في أنماط المعاملات الاقتصادية. وقد أسهم انتشار شبكة الإنترنت والتطور المتسارع في تقنيات الاتصال والمعلومات في تعزيز اعتماد

---

[1] طارق عبد الحليم، مقاصد الشريعة بين المبادئ والوسائل، مجلس الألوكة، ص16.

[2] أسامة عدنان الغنيمين، قواعد الاغتفار، دراسة تأصيلية فقهية، ط1، الأردن، دار وائل، 2015م، ص57.

هذا النمط من التجارة بوصفه بديلا حديثا للممارسات التجارية التقليدية. وتعتمد التجارة الإلكترونية أساسا على الفضاء الرقمي، ولاسيما الإنترنت، لعرض المنتجات والخدمات وتسويقها والإعلان عنها. ولم يعد نطاقها مقتصرا على تبادل السلع فحسب، بل اتسع ليشمل مختلف الخدمات أيضا.

أولا: التجارة الإلكترونية مفهومها وخصائصها.

1-يُعرَّف مصطلح التجارة الإلكترونية من خلال تركيب لفظي يتكون من عنصرين؛ أولهما التجارة، وهي نشاط اقتصادي يقوم على تبادل السلع والخدمات بين الأفراد والمؤسسات والحكومات في إطار تحكمه جملة من القواعد والأنظمة. أما العنصر الثاني وهو الإلكترونية، فيشير إلى طبيعة الوسيلة التي يتم من خلالها هذا النشاط، حيث يمارس باستخدام الوسائط والتقنيات الإلكترونية الحديثة، وفي مقدمتها شبكة الإنترنت. وبذلك تدل التجارة الإلكترونية على ممارسة النشاط التجاري عبر الوسائل الإلكترونية[1].

تتميز التجارة الإلكترونية بجملة من الخصائص التي تعكس طبيعتها الرقمية وتفرقها عن التجارة التقليدية. ومن أبرز هذه الخصائص ما يلي:

- الاعتماد على الوسائط الإلكترونية؛ إذ تتم مختلف مراحل المعاملة التجارية من عرض السلع والخدمات والتفاوض وإبرام العقد والدفع عبر وسائل رقمية، وفي مقدمتها شبكة الإنترنت.

- تجاوز الحدود الجغرافية؛ حيث تتيح التجارة الإلكترونية إمكانية إبرام الصفقات بين أطراف يقيمون في دول ومناطق مختلفة دون الحاجة إلى التواجد المادي في مكان واحد.

- السرعة في إنجاز المعاملات؛ إذ تسمح التقنيات الحديثة بإتمام عمليات البيع والشراء في وقت قصير مقارنة بالإجراءات التقليدية.

---

[1]- صالح حميداتوا وآخرون، التجارة الإلكترونية في الجزائر الواقع والتحديات، المجلة الجزائرية للدراسات الإقتصادية والإدارية، المجلد2، العدد2، 2022م، ص48.

– انخفاض التكاليف التشغيلية؛ فالتجارة الإلكترونية تقلل من الحاجة إلى مقار تجارية كبيرة أو وسطاء، مما يسهم في تقليل نفقات التسويق والتوزيع.

– إتاحة المعلومات والشفافية؛ حيث توفر المنصات الإلكترونية قدرا كبيرا من المعلومات حول السلع والخدمات، مما يساعد المستهلك على المقارنة واتخاذ القرار المناسب.

– الاعتماد على وسائل الدفع الإلكترونية؛ مثل البطاقات البنكية والمحافظ الرقمية والتحويلات الإلكترونية، وهي وسائل تسهل إتمام المعاملات المالية بسرعة وكفاءة [1].

2–طبيعة الوسائل الرقمية في التجارة الالكترونية

تتسم الوسائل الرقمية في التجارة الإلكترونية بطبيعة تقنية تعتمد على توظيف شبكات الاتصال الحديثة، وفي مقدمتها شبكة الإنترنت، لإتمام مختلف مراحل المعاملات التجارية. وتشمل هذه الوسائل المنصات الإلكترونية والتطبيقات الرقمية التي تتيح عرض السلع والخدمات وتسويقها والتواصل بين البائع والمشتري. كما تعتمد على نظم معلومات متطورة لمعالجة البيانات وتسهيل عمليات الطلب والتعاقد. وتتميز هذه الوسائل بالسرعة والمرونة وإمكانية الوصول إلى عدد واسع من المستخدمين دون التقيد بحدود جغرافية. كذلك ترتبط بأنظمة الدفع الإلكتروني التي تتيح تحويل الأموال بصورة آمنة وسريعة. وبذلك تمثل الوسائل الرقمية البنية الأساسية التي تقوم عليها ممارسة التجارة الإلكترونية وتنظيم معاملاتها.

3–الفروق بين الوسائل التقليدية والوسائل الرقمية في المعاملات التجارية

تختلف الوسائل الرقمية في التجارة الإلكترونية عن الوسائل التقليدية أساسا في طبيعة التعاقد وآليات إتمام المعاملة، إذ تقوم في الغالب على التعاقد عن بعد وتبادل المعلومات

---

[1]– العربي محمد الطاهر ومسعود زكرياء، خصائص التجارة الإلكترونية وضوابط التعامل معها في الإسلام، مجلة دراسات وأبحاث اقتصادية في الطاقات المتجددة، العدد8، جوان 2018م. ص385.

عبر الوسائط التقنية. وقد يترتب على ذلك بعض الاختلاف في طريقة عرض السلع أو في زمن تنفيذ الالتزامات التعاقدية، وهو ما يفرض مراعاة الخصائص التقنية لهذا النمط من التعامل عند التكييف الفقهي. ومن ثمّ يُنظر إلى الوسيلة الرقمية بوصفها أداة لتحقيق المقصد التعاقدي وليست غاية في ذاتها، الأمر الذي يفتح المجال لتفعيل قاعدة "يُغتفر في الوسائل ما لا يُغتفر في المقاصد "في بعض الجوانب التابعة للعملية التعاقدية.

ومع ذلك، فإن هذا الاختلاف لا يمس جوهر النشاط التجاري ذاته؛ فالتجارة الإلكترونية والتجارة التقليدية تشتركان في الأهداف والوظائف الأساسية للتبادل التجاري، وإنما يتركز التباين في أساليب التنفيذ وطرق الوصول إلى المستهلك. فالتجارة الإلكترونية تعتمد آليات رقمية تمكّن الشركات من الوصول إلى العملاء في مختلف أنحاء العالم، وهو ما يساهم في توسيع نطاق السوق وتحقيق عوائد اقتصادية معتبرة مع انخفاض نسبي في التكاليف مقارنة بالتجارة التقليدية.

كما تتيح البيئة الرقمية إمكانات أوسع لإدارة العمليات التجارية بكفاءة أكبر، سواء في مجالات الشراء والتوريد والبيع والنقل والتأمين أو في العمليات المحاسبية ومراقبة المخزون. وإلى جانب ذلك، توفّر التجارة الإلكترونية بيانات مستمرة حول سلوك الزبائن واحتياجاتهم، مما يساعد الشركات على تحسين قراراتها التسويقية والإدارية. وبهذا المعنى تسهم التجارة الإلكترونية في خفض تكاليف المعاملات التجارية، خاصة من خلال تقليص دور الوسطاء بين البائع والمشتري، مع المحافظة على المقاصد الأصلية للعملية التعاقدية [1].

4-أبرز الإشكالات الشرعية المرتبطة بوسائل التجارة الإلكترونية

تثير التجارة الإلكترونية عددا من الإشكالات الشرعية المرتبطة بطبيعة البيئة الرقمية التي

---

[1]-قندوز فاطمة الزهراء، التجارة الإلكترونية وتحدياتها وآفاقها في الجزائر، رسالة دكتوراه، تحت إشراف أد طواهر محمد التوهامي، جامعة الجزائر3، كلية العلوم الاقتصادية، 2013م، ص47.

تتم فيها المعاملات. ومن أبرز هذه الإشكالات مسألة توثيق الرضا بين المتعاقدين والتأكد من تحقق الإيجاب والقبول في التعاقد الإلكتروني، خاصة في ظل غياب المجلس التقليدي للعقد واعتماد المتعاملين على الوسائط التقنية والمنصات الرقمية لإبرام الصفقات.

كما يبرز إشكال الجهالة أو الغرر الناتج عن عدم المعاينة المباشرة للسلع والخدمات، والاكتفاء غالبا بالوصف أو الصور المعروضة عبر المواقع والمنصات الإلكترونية، الأمر الذي قد يثير تساؤلات حول مدى كفاية هذا الوصف في رفع الجهالة وضمان وضوح محل التعاقد.

ومن الإشكالات كذلك ما قد يقع من ظلم لأحد المتعاقدين، كعدم حصوله على حقه كاملا رغم وفائه بالتزاماته، أو حصوله على سلعة أو خدمة أقل مما تم الاتفاق عليه من حيث الصفة أو الكمية، وهو ما قد ينشأ نتيجة عدم مطابقة السلعة للمواصفات المعلنة أو التأخر في تسليمها.

وتطرح البيئة الرقمية أيضا إشكالات تتعلق بحماية البيانات الشخصية والمالية للمتعاملين، وإمكانية استغلالها بطرق غير مشروعة. ويرتبط بذلك ما يثار حول وسائل الدفع الإلكتروني وما قد يعتري بعض معاملاتها من شبهات تتعلق بطبيعة العمليات المالية التي تتم من خلالها.

كما تبرز مسألة إثبات العقود الإلكترونية وحجيتها عند وقوع النزاع بين الأطراف، في ظل اعتمادها على وسائل تقنية في التوثيق والإثبات. ويضاف إلى ذلك ما يتعلق بالمصداقية والشفافية في الإعلانات الرقمية، واحتمال وقوع الغش أو التضليل في عرض السلع والخدمات عبر المنصات الإلكترونية[1].

المحور الثالث: ضوابط تفعيل قاعدة الاغتفار في المعاملات التجارية الإلكترونية

1- حدود ما يُغتفر وما لا يُغتفر في الوسائل الرقمية

[1]-محمد عبد الحليم عمر، التجارة الإلكترونية من منظور إسلامي، جامعة الأزهر، مركزصالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، العدد العاشر، ص293.

تفعيل قاعدة الاغتفار في التجارة الإلكترونية يقتضي التمييز بين ما يمكن التغاضي عنه من الأمور التابعة للوسيلة، وبين ما يمس جوهر المقصد أو يفضي إلى ضرر معتبر. خاصة إذا علمنا أن الوسائل تأخذ حكم مقصدها ما لم تعد عليها بالإبطال، فالأمور التي تتعلق بخصائص الوسيلة التقنية أو ببعض درجات عدم اليقين المحدودة قد تكون محل اغتفار إذا لم تؤثر في سلامة العقد أو في حقوق المتعاقدين. أما ما يؤدي إلى إبطال المقصد أو إلى وقوع الغش والضرر، فلا يدخل في نطاق الاغتفار[1].

2- معايير الشفافية والعدالة في البيئة التعاقدية الرقمية

تطلب ضبط المعاملات في البيئة الرقمية توفير قدر كاف من الوضوح في المعلومات المتعلقة بالعقد الإلكتروني، سواء تعلق الأمر بوصف السلعة أو بثمنها أو بشروط تسليمها. فكلما كانت البيانات المقدمة للمتعاملين دقيقة وواضحة، تقلصت احتمالات الجهالة والنزاع بين الأطراف. ويكتسب هذا الأمر أهمية خاصة في ظل غياب المعاينة المباشرة واعتماد المتعاملين على الوسائط التقنية في إبرام العقود.

وفي هذا السياق يمكن تفعيل قاعدة "يُغتفر في الوسائل ما لا يُغتفر في المقاصد"، إذ إن بعض ما قد يطرأ في البيئة الرقمية من احتمالات يسيرة أو قصور تقني في عرض المعلومات يمكن التسامح معه إذا بقي في حدود الوسيلة ولم يؤثر في المقصد الأصلي للعقد. أما إذا أدى الغموض في البيانات أو نقص الشفافية إلى الإضرار بحقوق المتعاملين أو إلى تضليلهم بشأن حقيقة السلعة أو شروط التعاقد، فإنه يخرج عن نطاق الاغتفار لارتباطه بالمقصد المالي للعقد.

ومن ثمّ تمثل الشفافية في عرض المعلومات والالتزام بالصدق في المعاملات أحد المرتكزات الأساسية لأخلاقيات التجارة الإلكترونية، إذ تعزز ثقة المستهلكين في الشركات التي تفصح بوضوح عن تفاصيل عملياتها التجارية وشروط التعاقد. كما يسهم تبنّي هذا النهج في

---

[1] عبد الرحمن حمدي شافي، توظيف فتاوى النوازل وفق قاعدة يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد، العراق، جامعة واسط، مجلة كلية التربية، ص45.

تعزيز المساءلة داخل المؤسسات، ويقوي الثقة المتبادلة بين الشركات والعملاء، بما يحقق استقرار المعاملات في البيئة الرقمية [1].

3- مبدأ التناسب بين المخاطر التقنية والمقاصد الشرعية

تتسم الوسائل الرقمية بطبيعتها بوجود قدر من المخاطر التقنية أو الاحتمالات المرتبطة بعمل الأنظمة الإلكترونية، مثل الأعطال التقنية أو تأخر نقل البيانات أو احتمال الخطأ في المعالجة الرقمية. غير أن هذه الاحتمالات لا تعد مؤثرة في ذاتها ما دامت محدودة ولا تمس جوهر المعاملة أو سلامتها. ومن ثم فإن تقدير مدى اغتفارها يرتبط بمدى علاقتها بالمقصد الذي يراد تحقيقه من العملية التعاقدية. فإذا كانت هذه المخاطر يسيرة وتبقى في نطاق الوسائل التابعة، ولا يترتب عليها إضرار بحقوق المتعاملين أو إخلال بحفظ المال، أمكن التسامح معها في إطار القاعدة الوسائلية. أما إذا بلغت حدا يؤدي إلى اضطراب المعاملة أو يفتح باب النزاع والغش أو الإضرار بأحد الأطراف، فإنها تفقد وصفها التبعي وتخرج عن نطاق الاغتفار، لارتباطها حينئذ بمآلات العقد وآثاره الأساسية [2].

المحور الرابع: دور القاعدة في تحقيق التوازن بين المرونة الفقهية وحماية المتعاملين في البيئة الرقمية

يحقق تطبيق قاعدة يُغتفر في الوسائل ما لا يُغتفر في المقاصد قدرا من التوازن بين متطلبات التطور التقني وضوابط الشريعة في مجال المعاملات المالية المعاصرة. فهذه القاعدة تتيح للفقه الإسلامي قدرا من المرونة في التعامل مع الوسائل الرقمية المستحدثة التي تقوم عليها التجارة الإلكترونية، مثل المنصات الرقمية والتطبيقات الذكية وأنظمة الدفع الإلكتروني، ما دامت هذه الوسائل تسهم في تحقيق المقاصد المشروعة للعقود، وفي مقدمتها حفظ المال

---

[1] فهمان مجاهد حسن الحنمي وآخرون، أحكام التجارة الإلكترونية وفقا للقواعد العامة في الشريعة الإسلامية، مجلة القلم، السنة 6، العدد13، 2019م، ص139.

[2]- المختار بن قوية، التجارة الالكترونية في الجزائر بين الضرورة والمخاطرة، مجلة معارف، المجلد 16، العدد2، 2021م، ص303

وتحقيق الرضا بين المتعاقدين وتيسير تبادل المنافع. ومن ثمّ تسمح القاعدة بقبول كثير من الوسائل التقنية الحديثة في عرض السلع والخدمات وإبرام العقود وتوثيقها، رغم اختلافها عن الصور التقليدية للتعامل التجاري.

غير أن هذا التسامح في الوسائل لا يعني إطلاق العنان لها دون ضوابط، بل يظل مقيدا بعدم الإخلال بالمقاصد الشرعية أو الإفضاء إلى مفاسد كالغش أو التدليس أو الإضرار بالمتعاملين. ولذلك يتعين ضبط استعمال الوسائل الرقمية بما يحقق الشفافية ويضمن وضوح المعلومات المتعلقة بالسلع والخدمات، ويحفظ حقوق الأطراف المتعاقدة. وفي هذا السياق تسهم القاعدة في توجيه الاجتهاد الفقهي المعاصر إلى التمييز بين ما يتعلق بجوهر العقد ومقصده، وما يتعلق بالوسائل والإجراءات التقنية المصاحبة له. وبذلك توفر أساسا منهجيا لبناء فقه معاصر للتجارة الإلكترونية يجمع بين مرونة الوسائل وثبات المقاصد، ويتيح مواكبة التطور التقني مع الحفاظ على القيم والمبادئ التي تقوم عليها المعاملات في الشريعة الإسلامية.

نتائج البحث:

وفي ضوء ما سبق من عرض وتحليل، يمكن استخلاص جملة من النتائج، من أبرزها ما يأتي:

1. أظهرت الدراسة أن قاعدة : "يُغتفر في الوسائل ما لا يُغتفر في المقاصد" تمثل أصلا فقهيا مهما في التمييز بين ما هو مطلوب لذاته وما هو مطلوب لغيره في مجال المعاملات .
2. تبين أن كثيرا من الإشكالات المرتبطة بالتجارة الإلكترونية ترجع في حقيقتها إلى طبيعة الوسائل الرقمية المستعملة في التعاقد والتسويق والدفع، لا إلى المقاصد الشرعية للمعاملات .

3.يسهم توظيف هذه القاعدة في إضفاء قدر من المرونة الفقهية يسمح باستيعاب الوسائل التقنية الحديثة في المعاملات التجارية المعاصرة .

4.يظل التسامح في الوسائل مقيدا بعدم الإخلال بالمقاصد الشرعية أو الإفضاء إلى مفاسد كالغش والتدليس والإضرار بالمتعاملين .

5.تؤكد القاعدة إمكانية بناء اجتهاد فقهي معاصر للتجارة الإلكترونية يجمع بين مواكبة التطور التقني والمحافظة على مقاصد الشريعة في حفظ المال وتحقيق العدالة في المعاملات .

المصادر والمراجع

1. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت:عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979م
2. القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب .
3. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1991م
4. ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ت: محمد حسن اسماعيل، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية،2003م
5. المقري، القواعد، ت: محمد الدردابي، الرباط، مطبعة الأمنية،
6. طاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، ت: محمد الحبيب بن الخوجة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2004م
7. العز بن عبد السلام، القواعد الصغرى، ت: إياد خالد الطباع، ط1، دمشق: دار الفكر، 1416هـ.
8. أسامة عدنان الغنيمين، قاعدة يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد، مفهومها،

تأصيلها، تطبيقاتها، الجامعة الأردنية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 38، العدد2، السنة 2011م، ص568-569.

9. طارق عبد الحليم، مقاصد الشريعة بين المبادئ والوسائل، مجلس الألوكة، ص16.

10. أسامة عدنان الغنيمين، قواعد الاغتفار، دراسة تأصيلية فقهية، دراسة تأصيلية فقهية،ط1، الأردن، دار وائل،2015م.

11. صالح حميداتوا وآخرون، التجارة الإلكترونية في الجزائر الواقع والتحديات، المجلة الجزائرية للدراسات الإقتصادية والإدارية، المجلد2، العدد2، 2022م.

12. العربي محمد الطاهر ومسعود زكرياء، خصائص التجارة الإلكترونية وضوابط التعامل معها في الإسلام، مجلة دراسات وأبحاث اقتصادية في الطاقات المتجددة، العدد8، جوان 2018م.

13. قندوز فاطمة الزهراء، التجارة الإلكترونية وتحدياتها وآفاقها في الجزائر، رسالة دكتوراه، تحت إشراف أد طواهر محمد التوهامي، جامعة الجزائر3، كلية العلوم الاقتصادية، 2013م.

14. محمد عبد الحليم عمر، التجارة الإلكترونية من منظور إسلامي، جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، العدد العاشر.

15. عبد الرحمن حمدي شافي، توظيف فتاوى التوازل وفق قاعدة يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد، العراق، جامعة واسط، مجلة كلية التربية.

16. فهمان مجاهد حسن الحنمي وآخرون، أحكام التجارة الإلكترونية وفقا للقواعد العامة في الشريعة الإسلامية، مجلة القلم، السنة 6، العدد2019،13م.

17. المختار بن قوية، التجارة الالكترونية في الجزائر بين الضرورة والمخاطرة، مجلة معارف، المجلد 16، العدد2، 2021م.